البحث الثاني

دور القانون الإنساني في توفير الحماية لبعض الفئات الخاصة (الاطفال – النساء) أثناء النزاعات المسلحة الدولية .

> الباحث محمد احمد زكريا شحاتة

ملخص البحث:-

إن الجهود الدولية التى بذلها المجتمع الدولى لتطوير وتدوين القواعد والأحكام التى تنظم النزاعات المسلحة وذلك من خلال الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية تعد ناقصة وذلك لعدم وجود آليات الجزاء الرادعة لكل من يخالفها.

أدى تزايد الحروب في العديد من دول العالم إلى زيادة حالات انتهاك حقوق المرأة في النزاعات المسلحة. في معظم حروب اليوم ، زادت الخسائر في صفوف المدنيين أكثر بكثير من الخسائر في صفوف المقاتلين المسلحين ، على الرغم من تطور الأنظمة الدولية لحماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة الداخلية كانت أم دولية وتنوعها فإن بعض الفئات من الأشخاص لها حماية خاصة تضمنتها التشريعات الدولية والوطنية ، كالأطفال والحوامل فهذه الفئات كانت موضع حماية واحترام.

وعلى الرغم من الآمال الكبيرة التى بعثتها اتفاقيات جنيف الأربعة ،والبروتوكولين الإضافيين ،وجميع المواثيق والإعلانات الدولية ، إلا أن الحروب لم تزل قائمة ، وأن ضحاياها متزايدة من الأفراد المدنيين وخاصا الاطفال والنساء الذين لايشاركون في الأعمال العدائية ، وأن جميع نصوص هذه الاتفاقيات والمواثيق تبقى حبرا على ورق لم تخرج الى حيز التطبيق الفعلى مادامت الدول غير ملتزمة بنصوص وقواعد وأعراف وأخلاق الحرب .

Abstract:

The international efforts made by the international community to develop and codify the rules and provisions that regulate armed conflicts through international agreements, charters and declarations are considered incomplete due to the lack of deterrent penalty mechanisms for anyone who violates them.

The increase in wars in many countries of the world has led to an increase in cases of violation of women's rights in armed conflicts. In most of today's wars, losses among civilians have increased much more than losses among armed combatants. Despite the development and diversity of international systems for protecting individuals during armed conflicts, whether internal or international, some categories of people have special protection included in international and national legislation, such as children and pregnant women. These groups were protected and respected.

Despite the great hopes raised by the Four Geneva Conventions, the Two Additional Protocols, and all international conventions and declarations, wars still persist, and their victims are increasing among civilian individuals, especially children and women who do not participate in hostilities, and all the texts of these conventions and conventions remain a dead letter. Paper has not been put into actual application as long as states are not committed to the texts, rules, customs and ethics of war.

القدمة :-

القانون الدولي الإنساني مستوحى من الاعتبارات الإنسانية والتخفيف من المعاناة الإنسانية. وهو يتألف من مجموعة من القواعد ، التي تم وضعها بموجب معاهدة أو عرف ، والتي تسعى إلى حماية الأشخاص والممتلكات الأشياء التي تتأثر أو قد تتأثر بالنزاع المسلح وتحد من حقوق أطراف النزاع في استخدام أساليب ووسائل الحرب و تشمل مصادر القانون الدولي الاتفاقيات الدولية (اتفاقيات جنيف) والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للأمم والسوابق القضائية . وهي تحدد سلوك ومسؤوليات الدول مشكلات البحث:

المتحاربة والدول المحايدة، والأفراد المشاركين في الحرب ، فيما يتعلق ببعضهم البعض والأشخاص المحميين ، وعادة ما يعني غير المقاتلين . وهي مصممة لموازنة المخاوف الإنسانية والضرورة العسكرية ، وإخضاع الحرب لسيادة القانون من خلال الحد من تأثيرها المدمر وتخفيف المعاناة الإنسانية.

ومن هنا كان التطور الذي مر به القانون الدولي الإنساني من بداية القرن الماضي إلى الآن تطوراً هاما ومبررًا، إذ أصبح أكثر إنسانية واهتماما بموضوع التمييز بين الأشخاص المشتركين في العمليات العسكرية والسكان المدنيين الذين يجب بقدر الإمكان تجنيبهم آثار الحرب.

من أهم المشكلات التى تواجهه لكي يطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدّولة، فلا بد من تكييف قانوني لهذا النزاع، واعتباره إما نزاعا مسلحا دوليا تطبق عليه القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، وإما نزاعا مسلحا غير دولي تطبق عليه القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، وتتمثل ايضا اشكالية البحث في دراسة مدى قدرة الاطار القانوني الدولي على توفير الحماية اللازمة للفئات الخاصة اثناء النزاعات المسلحة الدولية والغير دوليه ،والجزاء القانوني المفروض على منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني ،ويتفرع عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات في : مامدى فاعلية الاتفاقيات الدولية (اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكلان الإضافيان الأول والثاني) في توفير الحماية للفئات الخاصة.

أهميه البحث :-

لما كانت الأوضاع الدائرة من حولنا تتأرجح بين نزاع وسلم واتفاق وحرب الأوجه السياسية والفكرية والاجتماعية والعسكرية وحتى الجغرافية منها، كان لزاما أن يكون هناك ضابط قانوني يحدد أبعاد هذا النزاع ويبلوره ويسعى إلى إنهائه بكل السبل والوسائل المتاحة ، و ذلك للحد من الآثار المدمرة التي يخلقها أي نزاع مهما كان نوعه وحتى يضع متجاوزة المسالة الدولية في حال اخلاله بقوانين هذا النزاع وقواعده .

وتأثر القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب كالأطفال والنساء أن هذه الفئات الخاصة بحاجة ماسة الى إقرار حماية قويه خاصة بهم ،نظرا للظروف والاعتبارات الخاصة بهم ،كحالة الطفل أو سنه أو جنسه أو طبيعة العمل الذي يقوم به .

اهداف البحث :-

1- بيان الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف الدولية للفئات أثناء النزاعات المسلحة.

2- توضيح موقف القانون الدولى الإنسانى من التذرع بالضرورات العسكرية للخروج من نطاق المسؤولية عند انتهاك الحماية الخاصه للنساء والأطفال.

3- بيان مدى قدرة الإطار القانونى الدولى على توفير الحماية اللازمة للأطفال والنساء ،والجزاء القانونى المفروض على منتهكى أحكام القانون الدولى الإنسانى ،وما هى الجزاءات التى يجب إيقاعها على منتهكى هذه الأحكام ؟

منهجيه البحث:-

سيعتمد الباحث على المنهج الوصفى ،والمنهج التحليلى ،فى قراءة وتحليل النصوص القانونية لحمايه الطفل والنساء والوقوف على اوجه التقصير التى تتخلها تلك النصوص والتطرق الى موقف الفقه والقضاء الدولى ، وكذا المسئولية عن الإخلال بقواعد معاملة الفئات الخاصة وفقاً للمنهج التحليلي التطبيقي، للوقوف على مدى تمتع الاطفال والنساء بالحماية الجنائية في ظل القانون الدولي الإنساني، مع الاستفادة من المصادر الرئيسية من الرسائل العلمية والدراسات والأبحاث والمقالات المتعلقة بتلك الحماية المقررة لأسرى الحرب ومن في حكمهم.

المبحث الاول الحماية القانونية للنساء في زمن النزاعات المسلحة :

تعاني النساء في جميع أنحاء العالم اليوم بسبب حالات النزاع المسلح حيث يُحرم الأفراد من حقهم في ممارسة معظم حقوقهم الأساسية ، وتحتاج النساء في زمن الحرب إلى العيش دون خوف من التعرض للقتل غير القانوني والتعذيب والتشويه والعنف الجنسي وأي شكل من أشكال المعاملة القاسية. العمل اللاإنساني أو المهين ، حيث يتطلب الحماية من الاختطاف والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وتجارة الرقيق والاضطهاد والمضايقات ، وكذلك من السلوك غير المشروع الناتج عن الهجمات وأعمال العنف العدائية والعشوائية بشكل خاص التي تهدف إلى نشر السكان العرب بين السكان المدنيين ، ووفقًا لتطبيق مبدأ عدم التمييز ، تضمن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين للمرأة نفس المعاملة الجيدة التي يتمتع بها الرجل ، دون أي تمييز على أساس التمييز الضار بين الجنسين .

المطلب الأول النساء كجزء من المدنيين .

تستفيد النساء من الحماية العامة التي أقرتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني للمدنيين كحظر أعمال الإكراه 43 الرهائن ، والتعذيب والعقاب الجماعي 44 ، وأخذ الرهائن 45 وترحيل السكان 46 أو من الهجمات العشوائية وأعمال العنف 47 ، وكما ورد من الحماية المقررة للنساء في الاتفاقية الرابعة لعام 1949 ، وكذلك من كل ماجاء من ضمانات المدنيين وحقوقهم في زمن النزاعات المسلحة الدولية في البروتوكول الأول لعام 1977 غير أنه إضافة الى الحماسة التي يستغيد منها كل المدنيين .

شاركت المرأة في العمليات القتالية بأدوار مختلفة ، وشاركت في حربين عالميتين وحروب التحرير في القرن العشرين 48،وعرفت في جميع أنحاء الوطن العربي بمشاركتها في حركات المقاومة. ومع ذلك ، في أوقات السلم ، كما في أوقات النزاع المسلح .

^{43 -}المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

^{44 -} المادة 33 من الاتفاقية الرابعة.

⁴⁵ - المادة 34 من الاتفاقية الرابعة.

^{46 -} المادة 49 من الاتفاقية الرابعة.

⁴⁷ - المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

^{48 -} فرانسواز كريل ، حماية النساء في القانون الدولي الانساني – المجلة الدولية للصليب الأحمر تشرين الثاني كانون الأول 1985 ص 16-17.

في النزاعات المسلحة غير الدولية ، تحظى المرأة بالحماية بموجب الضمانات الأساسية الواردة في المادة الثالثة المشتركة من الاتفاقيات الأربع المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية. ومع ذلك ، فإن هذا الحكم لا يوفر حماية خاصة للمرأة. ويكمل البروتوكول الثاني ويطور هذا الحكم. وتحظر المادة الرابعة منها صراحة "انتهاكات الكرامة الإنسانية ، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة ، والاغتصاب ، والإكراه على الدعارة ، وأي شكل من أشكال هتك العرض".

تتمتع المرأة بحماية خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني. ومع ذلك ، فإن معاناة النساء في النزاعات المسلحة أمور مازالت غير معروفة كما يجب، إذ أن النساء يتعرضن إلى مخاطر إضافية بسبب جنسهن ، لذلك كفلت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهن ، والجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إضافة إلى بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 تضمنت تسعة عشر حكما تنطبق تحديدا على النساء . وتتسم هذه القواعد بأهمية محدودة ويستهدف العديد منها حماية الأطفال في الواقع ⁴⁹ والغرض من الاتفاقيات ، عموما هو ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات وبصورة عامة للأمهات ، وعلى الرغم من أهمية هذه الحماية ،إلا أمكام اتفاقيات جنيف لا تراعي إطلاقا نوعية المشكلات التي تتعرض لها النساء في زمن النزاعات المسلحة ، كما أنها لا تأخذ في الحسبان أن المصاعب التي تحدق بهن لا تقتصر على دور هن كأمهات أو على ضعفهن إزع العنف الجنسي .

إن القانون الدولي الإنساني يحظر ارتكاب أفعال معينة في جميع الأوقات وضد جميع الأشخاص، ومن هذه الأفعال: الاغتصاب والتعذيب المعاملة وإساة المعاملة لذلك تقع على عاتق المجتمع الدولي و الدول مسؤولية منع ارتكاب مثل هذه الأفعال ضد و النسا الفتيات، كما تتحمل الدول مسؤولية ملاحقة ومعاقبة المجرمين الذين يقترفون هذه الجرائم ضدالإنسانية 50.

ب. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في تفعيل مفهوم حماية النساء .

^{49 -} جوديت غردام النساء وحقوق الانسان والقانون الدولي الأنساني في كتاب :دراسات في القانون الدولي الأنساني ,در المستقبل العربي القاهرة .2000 ص 177.

^{.186} محمد فهاد الشلالدة القانون الدولى الانسانى مكتبة دار الفكر القدس 2005 القانون الدولى الانسانى مكتبة دار الفكر

منذ اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب في عام 1949 ، كان لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أساس قانوني للتصرف نيابة عن المدنيين وأسرى الحرب. في السنوات الأخيرة ، مع تزايد النزاعات ، نمت أنشطة اللجنة الدولية لحماية المدنيين ومساعدتهم بشكل مطرد. من بين مهام الحماية العديدة التي يتم تنفيذها ، تستحق بعض عمليات الإعادة إلى الوطن الاهتمام ، لدرجة أنها تلقي الضوء على الحماية الخاصة التي تغيد النساء ضحايا النزاعات المسلحة. نشطت اللجنة الدولية في قبرص في تشرين الثاني / نوفمبر 1974 في نقل فئات مختلفة من الأشخاص المستضعفين بشكل خاص من الشمال إلى الجنوب والعكس بالعكس: الجرحي والمرضى وكبار السن والنساء الحوامل وأطفالهن.

وفيما يتعلق بالمساعدة ، كانت النساء من بين أولئك الذين حظوا بالأولوية في أعمال الإغاثة التي تقوم بها اللجنة الدولية لصالح السكان المدنيين. ومن بين هذه الإجراءات ما يلي:

في بنغلاديش في عام 1972 ، أصبح العديد من المدنيين الباكستانيين الفقراء (معظمهم من النساء والأطفال) لاجئين في مخيمات اللاجئين في دكا. وزودتهم اللجنة الدولية بمواد أساسية للغاية مثل الملابس والبطانيات والصابون وأدوات الطبخ والحليب المجفف.

وفي عام 2001 أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة بعنوان "النساء في مواجهة الحرب " ثم عدلت هذه الدراسة عام 2003 لزيادة الوعي لدى النساء في زمن الحرب و الحماية الممنوحة لهن، وكان الغرض من الدراسة هو إبراز التجربة التي تخوضها النساء في الحرب بأشكال متنوعة⁵¹.

المطلب الثانى وضع المرأة كأسيرة حرب .

أ- معاملة النساء الذين يشاركون في العمليات الحربية .

يحمي القانون الدولي الإنساني ، مثل الرجال ، النساء اللاتي يشاركن في الأعمال العدائية من لحظة وقوعهن في أيدي العدو. إذا تم اعتبارهم مقاتلين يستحقون وضع أسير الحرب عند أسرهم ، فيجب أن يكونوا أفرادًا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .

 $^{^{51}}$ -- جوديت غردام النساء وحقوق الانسان والقانون الدولى الأنسانى في كتاب دراسات في القانون الدولى الأنسانى المستقبل العربي القاهرة 2000 ص 177.

يتم الاعتراف بالقوات المسلحة لطرف النزاع على هذا النحو إذا كانت منظمة وموضوعة تحت قيادة مسؤولة أمام ذلك الطرف عن سلوك مرؤوسيها ، حتى لو كان هذا الطرف ممثلًا بحكومة أو سلطة لا يعترف بها الخصم. بالإضافة إلى ذلك ، يجب أن تخضع هذه القوات المسلحة لنظام تأديبي داخلي ، من بين أمور أخرى، يفرض الامتثال لقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة. على وجه الخصوص ، يتطلب هذا الامتثال أن يميز المقاتلون أنفسهم عن المدنيين ، بزي رسمي أو علامة مميزة أخرى ، تكون مرئية ويمكن التعرف عليها من مسافة بعيدة ، أو على الأقل يجب أن يحملوا أسلحتهم علانية أثناء المشاركة في هجوم. يعاقب على انتهاك المحارب للقواعد المطبقة في النزاع المسلح لكنه لا يحرم من حقه في وضع أسير الحرب في حالة الأسر. في حالة الشك ، يجب افتراض هذا الوضع ، حتى يتم الفصل في المسألة من قبل السلطة المختصة.

كان تجنيد النساء في القوات المسلحة كمقاتلات منخفضًا بشكل عام ، باستثناء الاتحاد السوفيتي. قاتلت العديد من النساء السوفييتات خلال الحرب العالمية الثانية. مع الاعتراف بمبدأ المساواة بين الجنسين ، على الأقل في الدول الغربية والاشتراكية ، لا يمكن استبعاد مشاركة النساء في القتال إلى حد كبير عند نشوب صراعات جديدة. وتجدر الإشارة ، مع ذلك ، إلى أن إسرائيل ، الدولة الوحيدة التي تطبق الخدمة العسكرية الإجبارية للنساء ، لا تلزمهن بالمشاركة بشكل مباشر في القتال. في حالة الحرب ، يتم سحب ضابطات الأركان على مستوى الكتائب واللواء إلى المؤخرة.

ب- معاملة المقاتلات وأسيرات الحرب.

تتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 أحكامًا بشأن معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم ، بما في ذلك الظروف المادية والمعنوية للاحتجاز ، ومعاملة الأسيرات.

وتقضي اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب " بمعاملة أسرى الحرب في جميع الأوقات معاملة إنسانية " لاسيما أثناء النزاعات المسلحة الدولية. بالإضافة إلى هذه الحماية العامة التي يحق للنساء التمتع بها دون تمييز، يمنح المبدأ الذي أرسته المادة (14) من هذه الاتفاقية النساء حماية خاصة، فينص على أنه " يجب معاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن " و تتبع العديد من الأحكام المبدأ نفسه والذي يشير صراحة إلى ظروف احتجاز النساء في السجون أو معسكرات أسرى

الحرب، مثل الالتزام بتخصيص مهاجع منفصلة للنساء عن تلك المُخصصة للرجال، بالإضافة إلى مرافق صحية منفصلة.

أما بالنسبة للمدنيات غير المقيمات في الأراضي التابعة لأحد أطراف النزاع ، فتنص اتفاقية جنيف الرابعة على أنه في حالة النزاعات الدولية المسلحة، لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها 52، وفي مثل هذه الحالة، هناك أحكام خاصة تنظم ظروف هذا الاعتقال.

المبحث الثانى الحماية القانونية للأطفال في زمن النزاعات المسلحة .

الطفل هو شخص ليس لديه شخصية اعتبارية فردية (بمعنى أنه غير معترف به كشخص مستقل أمام القانون). لذلك ، فإن حماية مصالح الأطفال والدفاع عنها أمر يخوله القانون أولاً وقبل كل شيء إلى والديهم وأقاربهم ، وفي حالة فشلهم ، إلى الخدمات الاجتماعية والقضائية. يجب توفير حماية الطفل من قبل الأسرة أو من قبل المجتمع في حالة عدم وجود أسرة، الطفل هو فرد لديه احتياجات خاصة حتى يتمكن من النمو بشكل طبيعي ، جسديًا وعقليًا. يكرس القانون الدولي والوطني جزءًا من ضماناته لحماية نمو الأطفال العادي ، في سياق الأسرة والمجتمع.

المطلب الأول معاملة الأطفال الذين يشاركون في العمليات الحربية

يلاحظ العاملون في مجال العمل الإنساني الانخراط الواسع النطاق للأطفال في الأعمال العدائية ، والتي قد تتراوح من تقديم المساعدة غير المباشرة للمقاتلين (نقل الأسلحة والذخيرة وأعمال الاستطلاع) ... إلى تجنيدهم في القوات المسلحة. القوات المسلحة النظامية والجماعات المسلحة الأخرى. .

لا تحظر اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977 تجنيد الأطفال ، لكنها تحظر تجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة عاما حيث لم تجز المادة 2/77 الاشتراك في الأعمال العدائية بصورة مباشرة 53.

⁵² - المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة

أما فيما يتعلق بموضوع احتجاز واعتقال الأطفال فقد كفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال المحرومين من حريتهم ،من خلال مجموعة من المواد التي أشارت إلى ضرورة توجيه العناية نحو المعاملة الخاصة الواجبة للصغار المعتقلين في الدولة المحتلة طبقا للفقرة الرابعة المادة 77 في البروتوكول الأول⁵⁴.

الفرع الأول حقوق الاطفال في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

تعتبر النزاعات المسلحة ظاهرة اجتماعية إنسانية عرفتها البشرية منذ أن استحكم منطق القوة في تفكير المجتمعات البدائية ، نتج عنها وقوع انتهاكات جسيمة لحقت بالأشخاص والممتلكات، لا تزال الشعوب تعاني من ويلاتها إلى يومنا هذا، ، ترجح أسبابها في الغالب إلى أسباب سياسية، اقتصادية وأمنية، تلجأ إليها الشعوب عندما لا تجد سبيلا غير سبيل الحرب لحل الخلافات .

إن النزاعات المسلحة مع ترافقها من أعمال عدائية وجرائم بحق الكثيرين، أفرادا وجماعات، فإنه تشهد غالبا تجنيد الأطفال ، وإشراكهم في الأعمال الحربية بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة حيث أصبحت مشاركة الأطفال في الحروب ظاهرة منتشرة وملفتة للنظر في أرجاء عديدة من العالم إذ يتم استغلالهم من قبل كيانات حكومية وغير حكومية تجبرهم على المشاركة في النزاعات المسلحة ، بتدريبهم على القتل أو استخدامهم في نقل المعدات والأسلحة ، أو تجميع المعلومات عن الخصم مقابل تلبية حاجياتهم الأساسية من لباس ومأوى وغذاء فأصبح ذلك موضوع اهتمام المجموعة الدولية، ومصدر قلقهم .

أ - الطفل كمقاتل :

يحظر البروتوكول الثاني لعام 1977 تجنيد الأطفال دون سن خمسة عشرة سنة في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يسمح لهم بالمشاركة في الأعمال العدائية. وتجدر الإشارة أن واضعي النص لم يتحدثوا عن الاشتراك المباشر في العمليات العدائية، بل عن كل أشكال الاشتراك المباشر وغير المباشر في الأعمال لعدائية وبذلك تكون هذه الفقرة قد أحرزت تقدما ملحوظا بالمقارنة مع المادة 77من البروتوكول الإضافي الأول والتي قصرت الحظر على المشاركة المباشرة في الأعمال

⁵⁴ - المادة 77 في البروتوكول الأول.

العدائية وأغفلت الكثير من الأعمال التي قد يقوم بها الأطفال كعمليات نقل المعلومات للقوات الحكومية أو للمتمردين مستغلين بذلك ضعف تمييزهم للأمور أو ظروفهم العائلية أو المعيشية كما يحدث في النزاعات المحلية،وبالتالى أصبح حظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة قد اكتسب الآن صفة القانون الدولي العرفي 55.

ب - الطفل كجزء من المدنيين .

تنطبق تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الثاني لعام 1977 على الأطفال المدنيين في سن الرشد. إجلاء الأطفال من مناطق القتال بموافقة أسرهم ، بالإضافة إلى منح الأطفال الحق في الرعاية والمساعدة وجميع التدابير اللازمة للم شمل الأسرة ، وكذلك الحق في التعليم والتعليم الديني والأخلاقي لتلبية رغباتهم، كما يتمتع الأطفال دون سن الخامسة عشرة بحماية خاصة في حالات الاعتقال أو الاحتجاز و يحظر إصدار حكم بالإعدام ضد من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب جريمته.

الفرع الثانى حماية الاطفال من آثار القتال

يعتبر اعتماد قواعد لحماية السكان من آثار الحرب أحد أعظم إنجازات القانون الدولي الإنساني، فقد خصص باب كامل في البيروتوكول الأول عام 1977 لحماية السكان المدنيين ،ويخضع الأطفال ف حمايتهم لتلك القواعد باعتبارهم أشخاصا مدنيين لايشاركون في الأعمال العدائية 56 . وتسرى أحكام الحماية العامة المقررة للمدنيين في أحوال النزاعات المسلحة الدولية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول على الأطفال بصفتهم أشخاصا مدنيين ،كما تسرى عليهم نفس الصفه أحكام الحماية العامة وضماناتها المقررة للمدنيين في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني لإي أحول النزاعات المسلحة الداخلية ،وقد تلقى مبدأ الحماية الخاصة الذي جاءت به هذه النصوص دعما أحول النزاعات المسلحة الداخلية ،وقد تلقى مبدأ الحماية الخاصة الذي جاءت به هذه النصوص دعما

قويا بموجب الأحكام التي أوردتها المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل⁵⁷.

نقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لسير اليون ، 2000/915 / 3، 4 تشرين الأول (أكتوبر) 2000 ، الفقرة 55 – 57)

^{17) .} فضيل عبدالله طلافحة حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ط1,دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان . 2011. ص48.

⁵⁷ ـ نزار العنبكي القانون الدولي الإنساني ,ط1 .دار وائل للنشر ,عمان .2010ص321.

الفرع الثالث توفير الرعاية الخاصة للأطفال.

أن الحماية خلال المنازعات غير الدولية مكفول في البروتوكول الثاني في المادة الرابعة فقرة 3 ،والتي تنص على أنه يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال في القدر الذي يحتاجون إليه ،ثم تعد هذه المادة التدابير الخاصة التي تتعلق بالأطفال ،إن صيغة المادة 4 توضح مدى الأهمية التي أولاها واضعوا البروتوكول الثاني لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية ،وهي تؤكد لنا توطيد ورسوخ مبدأ الحماية الخاصة للأطفال خلال هذه المنازعات ،وينص البروتوكول الأول في المادة 8 فقرة (أ) على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحي والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية .

اولا :إغاثة الأطفال حيث تنص الاتفاقية الرابعة لعام 1949 في المادة 23 ،أنه على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقبة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكات طرف متعاقب آخر المدنيين حتى لو كان خصما ،وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل أو النفاس .

ثانيا: حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية حيث تبرز الألغام الأرضية كواحدة من بين الأسلحة التي تلحق الأذى بالسكان المدنيين ،وذلك لسنوات طويلة بعد نهاية النزاع ،وكثيرا مايقع الأطفال ضحايا لتلك الألغام ،فتتركهم قتلى أو جرحى أو مشوهين ،حيث إن استخدام الأطراف المتحاربة لأسلحة تقليدية معينة في الحروب يترتب عليها استمرار القتل والإصابة حتى بعد انتهاء العمليات العسكرية ،ويعد أحد عواقب الحرب وأضرارها والتي تتسبب في مزيد من الضحايا بين الأشخاص المدنيين الأبرياء ،ولقد أسفرت الجهود الدولية على توقيع اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتاوا 1997) 85.

ثالثا: حق الأطفال في تلقى الرعاية الطبية والصحية ،وتعطى الأولية إلى الأطفال أثناء عمليات الإجلاء من المناطق المحاصرة أو المطوقة أو المناطق التي تدور فيها الأعمال العدائية ،ويوضع الأطفال في

 $^{^{58}}$ -اتفاقية اوتاوا لعام 997 .المادة الأولى .

مواقع استشفاء وأمان ،ويسمح بإجلاء الأطفال إلى بلدان محايدة مؤقتا لأسباب طبية 59.

رابعا: حماية جنسية الطفل⁶⁰ حيث تنص المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم.

خامسا: حقوق الاطفال في التعليم والثقافة 61 ، و تكفل دولة الاحتلال بالاستعانة بالسطات الوطنية المحلية حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم، لذلك يجب السماح للأطفال والشباب المحتجزين بالذهاب إلى المدارس ، إما في مكان الاعتقال أو خارجه .

سادسا: – المناطق المأمونة أثناء النزاع⁶² ،ويجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم ،ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تتشيء في أراضيها ،أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة ،مناطق ومواقع الأعمال العدائية أن تتشيء في أراضيها ،أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة ،مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحي والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر ،والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة تطبيقا لنص المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

المطلب الثانى المعلم المسلحة. الدولية لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

ترتبط مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية كظاهرة متزايدة الشيوع بظهور أنماط جديدة النزاعات التي تواجه الجيوش النظامية حرب العصابات ،وبالرغم من جود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تتحدد ملامحها إلا مع بداية السبعينات من القرن الماضي ،بعدما غفلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عن معالجة هذه المسألة ،وأصبح من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الأطفال الذين يتورطون في أعمال القتال ،لذلك

⁵⁹ ـ فضيل عبدالله طلافحة ,حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ,ط1,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان .2011.

^{60 -} المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

 $^{^{61}}$ - فضيل عبدالله طلافحة مماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ما $_{,}$ دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2011. $_{,}$ 2011.

^{62 -} المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

فإن البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف قد انطويا على قواعد تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة 63.

المطلب الثالث وضع الاطفل كأسرى حرب .

بالرغم من حظر القانون الدولى الإنساني مشاركة الأطفال فى النزاعات المسلحة إلا أنه لازالت هناك بعض الدول والجماعات المسلحة تخرج عن هذا المبدأ القانونى والأخلاقى ،وبالتالى وتمشيا مع هذا الواقع المرير فإن الأطفال المقاتلين الذين يقعون فى قبضة الخصم وذلك بأن تم أسرهم أو اعتقالهم يكون لهم موضع احترام خاص .

ومن البديهى أنه فى حالة انخراط الأطفال فى النزاعات المسلحة أن تكون لهم صفة المقاتلين ،وينطبق عليهم وضع المقاتل ،وفى حالة وقوعهم فى قبضة الخصم يكون لهم الحق فى التمتع بوضع أسرى الحرب القانونى ،ويستفيد الطفل فى هذه الحالة من القواعد العامة الواردة فى القانون الدولى الإنسانى بشأن حماية الأسرى ومعاملتهم 64.

وحتى لو كانت مشاركة هؤلاء الأطفال في الأعمال العدائية محظورة وذلك لأنه لايوجد مانع سنى للتمتع بوضع أسير الحرب ،فالسن ما هو إلا عامل يبرر معاملتهم معاملة أفضل ،فالأطفال المقاتلون دون الخامسة عشرة الذين اعتقلوا لايجب إدانتهم لمجرد أنهم حملوا السلاح ، ولايتحملون أي مسؤولية نتيجة مشاركتهم في الأعمال العدائية ،نظرا إلى أن حظر مشاركتهم هذه المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المرتوكول الأول والفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البرتوكول الثاني .

 $^{^{63}}$ - فضيل عبدالله طلافحة ,حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ,ط1,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان 63 - 2011 .

⁶⁴ عبد العزيز مندوه عبد العزيز ,الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة ,دراسة مقارنة بين الفقة الاسلامى والقانون الدولي العام ,ط1 .دار الفكر الجامعي ,الاسكندرية 2010.ص467.

الفرع الأول مفهوم الطفل الأسير

تحديد مفهوم الطفل أسير الحرب مهمة معقدة. بسبب عدم وجود تعريف مقبول عالميًا لكل من "الطفل" و "أسير الحرب" ، من الصعب تقديم تعريف دقيق وشامل لطفل أسير حرب ، ومع ذلك ، فقد سعينا لتقديم تعريف أكثر دقة من خلال تحديد المعايير الخاصة بالطفل كأسير الحرب وذلك استنادا لأحكام القانون الدولي الإنساني(أولا)، والتطرق للشروط التي يجب توافرها في الطفل أسير الحرب والتي اذا تخلفت احداها لا يتمتع الطفل بمركز أسير حرب .

أولا: تعريف الطفل الأسير:-

يعرف القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني الطفل الأسيرب: "يعد المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم في نزاع مسلح أسير حرب"، أو "يعد المقاتلون الذين يقعون خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي في أيدي الطرف المعادي أسرى حرب".

ثانيا:شروط الطفل الأسير.

من أجل الحد من مشكلة عدم وجود تعريف دقيق وواضح لأسرى الحرب الأطفال ، تم وضع مجموعة من الشروط اذا تخلفت إحداها يسقط وصف أسير الحرب على الطفل المحتجز مما يؤدي الى سقوط الحماية المقررة له قانونا وتتمثل هذه الشروط فيما يلى:

1-شرط السن:

حيث يستفيد الطفل من مركز أسير الحرب (وغيرها من المراكز المرتبطة بوضعه كمقاتل أو جندي ضمن الجرحى أو المرضى أو الغرقى)،في حالة استيفائه سن 15 سنة وبالتالي سوف يستفيد من هذه الحماية تلقائيا إذا تم القبض عليه أو تم اعتقاله أو سلم نفسه أو وقع جريحا أو غريقا لدى الطرف المعادي،إن عامل السن الطفل الأسير يخضع لنصوص اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الإضافيين خاصة (المادة 2/77 والمادة 3/4).

2- شرط المشاركة في العمليات العسكرية أو العدائية:

إذن فهذه عملية قتالية ومشاركة مباشرة ، لذلك يستفيد الأطفال من الحماية كأسرى حرب في ظل هذه الظروف ، بينما في حالة الأعمال المساعدة أو التبعية وعدم القتال فإن الطفل لا ينظر إليه على أنه أسير حرب، وبالتالي لا يستفيد من الحماية المقررة لهذا المركز وغيره المشابه.

الفرع الثاني تمييز الطفل الأسير عن المصطلحات المشابهة.

يتسم المركز القانوني للطفل أسير بتقييد حريته حتى لفترة معينة من الزمن ،كما يتسم أيضا بأنه مركز يثبت للأشخاص الذين كانوا في وضعية تدل على نيتهم في القيام بأعمال عدائية أو قاموا بها فعلا،وهاتان الميزتان كثيرا ما تثيران نوعا من الخلط مع مركزين آخرين، وهما مركز المعتقل بالنسبة للميزة الأولى ومركز السجين للميزة الثانية.

أولا: تمييز الطفل الأسير عن الطفل المعتقل.

يتشابه الأطفال المحتجزون مع أطفال أسرى الحرب من حيث تقييد الحريات لكليهما ،لكن في واقع الأمر نظام الاعتقال يختلف في عدة جوانب عن نظام الأسر، فالاعتقال يسري على المدنيين وقد يكون قسرا ورغما عن إرادة الشخص وقد يكون بناء على طلب منه لظروف تجعل الاعتقال أمرا ضروريا، فإن نظام اعتقال المدنيين يتميز بكونه أقل صرامة من الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب، باعتبار أن الأشخاص المعتقلين يتمتعون بحماية نصوص لا توجد في نظام أسرى الحرب.

وفى حالة وقوع مثل هؤلاء الأطفال فى قبضة العدو واعتبارهم أسرى حرب فإن اللجنة الدولية تطلب لهم معاملة خاصة بحكم سنهم ،وإذا لم يعتبروا أسرى حرب فينبغى أن يعاملوا كأشخاص مدنين محميين ،وهنا ينبغى أن يتمتعوا بمعاملة خاصة 66.

ثانيا: تمييز الطفل أسير الحرب عن الطفل السجين

لتمييز الأطفال أسرى الحرب عن الأطفال السجناء يستوجب بداية التعريف بالسجن لغة، فالسجن بفتح السين مصدر سجن ومعناه حَبَسَ، وبكسر السين مكان الحبس وهو مرادف لكلمة حبس، وقد وردت عبارة السجن في أكثر من موقع في كتاب الله عز وجل، حيث يظهر ترادف كلمتي السجن والحبس، منها قوله جل شأنه في الآية الثالثة والثلاثين من سورة يوسف: "رب السِّجْن أَحَبُ إِلَيَّ مِمًّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ...".

⁶⁵ - أثناء الصراعات المسلحة التي دارت رحاها خلال السنوات الأخيرة تعرض الأطفال للعنف وكانوا أيضا من مرتكبيه إذ يقدر عدد الأطفال المقاتلين دون الثامنة عشرة من العمر يبلغ 300000 طفل، وفي كل شهر يقتل أو يشوه نحو 800 طفل بسبب الألغام الأرضية منهم 120000 طفل في إفريقيا وحدها، فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولى العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 332.

^{66 -} ساندرا سنجر ,حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح ,دراسات في القانون الدولي الإنساني ,د.مفيد شهاب ,ط1.دار المستقبل العربي 2000.ص155.

أما في القانون فالسجن والحبس مصطلحان يدلان على عقوبة تصدرها المحاكم بسبب جنحة أو جناية يقترفها الشخص، وهناك من التشريعات من تفرق بيت المصطلحين.

الفرع الثالث المسلحة القانونية للأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة

لقد أصبحت مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، ظاهرة واسعة الانتشار وملفتة للنظر في أرجاء عديدة من العالم، حيث يتم استغلالهم من قبل كيانات حكومية وغير حكومية لإجبارهم على المشاركة في الأعمال العدائية من خلال تدريبهم على القتل واستخدامهم في نقل المعدات والأسلحة، أو تجميع المعلومات على الخصم مقابل تلبية حاجياتهم الأساسية من ملبس ومأوى وغذاء 67.

اولا: - المحافظة على شخص الطفل الأسير وكرامته

لقد أثبتت قواعد القانون الدولي الإنساني أن الهدف من الحروب ليس إبادة قوات العدو بقدر ما هو العمل على شل قدراتها القتالية وأسر أكبر عدد منها، وذلك بغض النظر عن كونهم أطفالا أو بالغين، ومن هذا المنطلق خصصت الاتفاقية الثالثة لضمان حسن معاملة الأسرى ورعايتهم أثناء فترة الأسر حماية لهم ضد أية اعتداءات على حياتهم أو تعريضهم للخطر بشكل يعتبر انتهاكا صريحا لقواعد القانون الدولى الإنساني².

ثانيا: تحربم أمر عدم إبقاء الطفل الأسير على قيد الحياة

نص على مبدأ تحريم أمر الإبقاء على قيد الحياة لأول مرة في النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بشأن الوسائل المحظور استعمالها لإلحاق الضرر بالعدو وذلك في الفقرة 2 من المادة 23 التي تحظر الإعلان عن أمر عدم الإبقاء على قيد الحياة، وهذا ما يستدعي منا ضرورة التعريف بمفهوم الإبقاء على قيد الحياة، تم التعرض إلى تحريم أمر عدم الإبقاء على قيد الحياة، حيث تعني عبارة الإبقاء على قيد الحياة محافظة المنتصر في الحرب على حياة العدو الذي وقع في قبضته ومعاملته بشكل مرض، وتستخدم هذه العبارة أيضا بقصد إيواء أو تخييم الجنود وبالتالي فإن منح الإيواء يعني توفير الإقامة والأمان لضمان الحياة.

⁶⁷ - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص

ثالثا: تحريم تعذيب الطفل الأسير

التعذيب هو اعتداء على كرامة الإنسان لا يزال موجودًا في العديد من البلدان ، سواء بشكل منتظم أو منعزل. يعد تعذيب الأطفال الأسرى أحد أسوأ الأمثلة على العنف والإرهاب ضد الأطفال الذي وثقته منظمة العفو الدولية، فعلى مدى سنوات الحرب الأهلية التسع بسيراليون عانى الأطفال الأسرى خصوصا على نحو غير مسبوق، فقد تعرض الآلاف منهم للقتل والتشويه والتعذيب خلال الحملات المنظمة من الفظائع على أيدي قوات الجبهة المتحدة الثورية والمجلس الثوري للقوات المسلحة 68.

وتتنوع أساليب التعذيب بين التعذيب البدني والمعنوي،حيث يمثل التعذيب البدني هو وسيلة من وسائل إساءة معاملة الطفل الأسير 69، وذلك بتعرضه لممارسات مقصودة تمس جسده لأسباب تتصل بالحصول منه على معلومات أو استخدام جسده الصغير كميدان للاختبارات الطبية، لذلك ينبغي البحث في أحكام المحافظة على السلامة الجسدية للأطفال الأسرى وكذا حمايتهم أثناء الاستجواب.

رابعا: - الحفاظ على السلامة الجسدية للطفل الأسير

تقضي كل الشرائع بحماية الحياة في مختلف الظروف حتى في تلك الحالات التي تكون فيها عوامل العداوة والغلبة للقوة، وبقي عامل الرحمة بين المتحاربين يظهر بين الحين والآخر اتجاه الضحايا في النزاعات المسلحة خصوصا النساء منهم والأطفال، وهذا ما جاءت به المادة 13 من الاتفاقية الثالثة والتي تضمنت تحريم تهديد صحة الأسرى وهو التزام جوهري يستمد من حق الأسرى في المعاملة الإنسانية ويعتبر انتهاكها من ضمن قائمة الانتهاكات الجسيمة باعتبارها نوعا من الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة⁷⁰.

خامسا :- حماية الطفل الأسير أثناء الاستجواب

لقد حظيت مسألة حماية الأسرى وخاصة الأطفال منهم أثناء الاستجواب بإلاهتمام الكبير، ففي مدونة ليبر عام 1863، نص أن "القانون الحديث للحرب لا يجيز استخدام العنف ضد الأسرى من أجل الحصول منهم على المعلومات المرغوبة أو معاقبتهم لأنهم أعطوا معلومات مزيفة".

 $^{^{68}}$ - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 68 ص 33

 $^{^{69}}$ - فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 69 - 2011، 69 - 2011.

 $^{^{70}}$ - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007 ، ص 332 .

ويعرف الاستجواب بأنه: "مساءلة الشخص ومناقشته عن التهمة المسندة له ومواجهته بالأدلة المختلفة وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة"⁷¹، وتتضمن الإشارة الأخيرة في نص المادة 17 ضرورة إجراء الاستجواب بلغة يفهمها الطفل الأسير وإباحة هذا الاستجواب لتحقيق أحد الهدفين: إما الحصول على معلومات من الطفل الأسير أو الحصول على اعترافات منه ⁷².

سادسا : حماية الطفل الاسير من التعذيب المعنوي .

يعتبر التعذيب المعنوي الواقع على الطفل الأسير أحد الأساليب للإيذاء النفسي ولكل ما يؤثر في الجوانب النفسية له، وقد تضمنت المادة 2 من اتفاقية جنيف لعام 1929 وجوب حماية أسرى الحرب من إهانة فضول الجمهور، وقد ظهر أسلوب للإيذاء النفسي بعد وضع اتفاقيات جنيف لعام 1949 يستخدم فيه التأثير على أسرى الحرب بالترغيب والتهديد لتغيير عقائدهم.

سابعا: تحريم الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب الواقعة على الطفل الأسير.

إن العنف الجنسي ضد الأطفال لم يبدأ الالتفات إليه إلا منذ عهد قريب، فلم يكن الاغتصاب من بين جرائم الحرب التي نظرتها محكمة نورمبورج رغم مدى التأثير القوي للعنف الجنسي أثناء الحرب العالمية الثانية، إلا أنه من الملاحظ أن هذه الممارسات التي حدثت في هذه الحرب ترتب عليها النظر مستقبلا وخاصة في البروتوكول الإضافي الأول لجنيف عام 1977، إذ نصّ على "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيء لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذان يحتاجون إليه سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر 73.

ثامنا: عدم تشغيل الطفل الأسير في المجهود الحربي

ينبغي أن لا تتصل الأعمال التي يخصص الأطفال أسرى الحرب للعمل فيها من قبل سلطات الدولة الحاجزة بالعمليات الحربية ولفائدة الدولة الحاجزة، ولذلك تتوزع هذه الأعمال من حيث علاقة الأطفال الأسرى بها إلى أعمال مرخص بها وأخرى غير مرخص بها.

 $^{^{71}}$ - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007 ، ص 354 .

 $^{^{72}}$ - أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، 2070.

⁷³ - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص

1- الأعمال المرخص بها:

يجوز لسلطات الدولة الحاجزة أن تطلب من الأطفال أسرى الحرب ببعض الاعمال وهي أعمال معسكر الأسر، أعمال الزراعة، أعمال التجارة والفنون والحرف والخدمات المنزلية.

2- الأعمال غير المرخص بها:

تشتمل الأعمال غير المرخص بها المشار إليها في المادة 52 من الاتفاقية الثالثة على تلك الموصوفة بالأعمال الخطرة أو المهينة التي تكون ذات خطورة على حياة الطفل الأسير أو صحته أو مهينة بكرامته

3- شروط تشغيل الطفل الأسير:

يهدف تشغيل أسرى الحرب عموما والأطفال خصوصا للمحافظة على صحتهم بدنيا ومعنويا وانشغالهم عن التفكير في الهرب أو في إحداث القلاقل والمشاكل، يضاف إلى ذلك توفير أيدي عاملة رخيصة وفق شروط عمل تضمنتها أحكام الاتفاقية الثالثة تتكون من الشروط الشخصية والتنظيمية.

الخاتمة

يتألف القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة. ويحمي القانون الدولي الإنساني الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية. وهو يقيد وسائل وأساليب الحرب.

أن القانون الدولى الإنسانى قد منح الأطفال والنساء حماية خاصة تراعى فيها خصوصية كل منهما وتتلاءم وجنسهم وسنهم وتتجلى هذه الحماية فى مواد متفرقة من اتفاقيتى جنيف الثالثة والرابعة والبروتوكولين الإضافيين لهما ،ولكي يحقق القانون الدولي الإنساني أهدافه بتوفير هذه الحماية كان لا بد من وجود وسائل لتنفيذ هذا القانون ورغم تعدد هذه الوسائل وتباينها من حيث الأهمية فإن نشر نصوص هذه الاتفاقيات واحترامها يبقى الأهم والأولى من حيث إمكانية التنفيذ إن كان فى زمن السلم أوالحرب.

اولا: - المراجع والمصادر:

- 1- تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون ، 3 2000/915 / 8، 4 تشرين الأول (أكتوبر) 2000 ، الفقرة 17)
- 2- جوديت غردام للنساء وحقوق الانسان والقانون الدولي الأنساني .في كتاب :دراسات في القانون الدولي الإنساني ،دار المستقبل العربي ،القاهرة .2000.
- 3- جوديت غردام للنساء وحقوق الانسان والقانون الدولى الأنسانى . فى كتاب :دراسات فى القانون الدولى الأنسانى ،دار المستقبل العربى ،القاهرة .2000.
 - 4- حماية النساء في القانون الدولي الانسانى المجلة الدولية للصليب الأحمر تشرين الثاني كانون الأول 1985.
 - 5- ساندرا سنجر -حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ،د.مفيد شهاب ،ط1.دار المستقبل العربي 2000.
 - 6- عادل عبد الله المسدى الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة .ط1.دار النهضة العربية .القاهره .2007.

- 7- عبد العزيز مندوه عبد العزيز الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة ،دراسة مقارنة بين الفقة الاسلامي والقانون الدولي العام ،ط1 .دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية 2010
 - 8- فاطمة شحاتة أحمد زيدان- مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
 - 9- فضيل عبدالله طلافحة -حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان .2011.
- -10 فضيل عبدالله طلافحة -حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان .2011.
 - 11- المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
 - 12 محمد فهاد الشلالدة -القانون الدولي الانساني ،مكتبة دار الفكر .القدس .2005.
 - 13- نزار العنبكي -القانون الدولي الإنساني ،ط1 .دار وائل للنشر ،عمان .2010.
 - 14- نزار العنبكي القانون الدولي الإنساني ،ط1 .دار وائل للنشر ،عمان .2010.

ثانيا: - الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- 1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 59/49 بتاريخ 1994/12/9.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (7) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 4 من المادة(17) من اتفاقية جنيف الثالثة،
- 3- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النازعات المسلحة لسنة 2000.
 - 4- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.
 - 5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1984.
 - 6− اتفاقیة لاهای لعام 1907.
 - 7- اتفاقية جنيف لعام 1929.
 - 8- اتفاقية جنيف لعام 1949.
 - 9- اتفاقية جنيف لعام 1977.

ثالثا: - المواقع الالكترونية: -

1- الاتحاد البرلماني الدولي /مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين http://www.unhcr.org/525bee0c9.html

اللجنة الدولية ،"النازحون داخليا والقانون الدولي الإنساني " صحيفة وقائع قانونية

https://www.icrc.org/en/document/internally-displaced-persons-and-internationalhumanitarian-law-factsheet

1009 الاتحاد البرلماني الدولي/ اللجنة الدولية 1009 Missing persons: A handbook for −2 parliamentarians

https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_002_1117.pdf

3- اللجنة الدولية، «المفقودون وعائلاتهم»، صحيفة وقائع قانونية

https://www.icrc.org/ar/document/missing-persons-and-their-families.

4 تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015-2016. الموقع الالكتروني للمنظمة www.amnesty.org